المحاضرة الثالثة: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني:

يستقي القانون الدولي الإنساني أصوله من عدة منابع دينية وأخلاقية وفكرية وممارسة فضلى لبعض الدول، ومبادؤه متجذرة في الضمير الإنساني عبر التاريخ .ومن الخطأ الاعتقاد بأن تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 ، أو اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864 ، كانا نقطة البداية في تشييد صرح القانون الدولي الإنساني كما نعرفه اليوم.

فكما لا يوجد مجتمع لا تحكمه قواعد، لم توجد قط حرب لا تحكمها قواعد، تبين كيفية بدء القتال وخوضه وإنهائه .وقد سنت الحضارات الكبرى، والديانات السماوية القوانين الأولى للحرب.

1 :القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية:

من المؤكد أن مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده تنسجم تمام الانسجام مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي هو أولا دين سلام، يقول تعالى" :وإن جنحوا للسلم فاجنح لها("...سورة الأنفال الآية61)وهو دين تسامح ويدعو للوسطية وعدم المغالاة والتطرف، وجاء يخاطب كل بني البشر، يقول تعالى في كتابه العزيز " :يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم من ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّه أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّه عَلِيمٌ خَبِيرٌ"،(سورة الحج الآية13)

ولإبراز البعد الإنساني للقرآن الكريم يجب أن نستحضر قول الحق تبارك وتعالى في سورة المائدة الآية 32 مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا الناسَ جَمِيعاً ."حيث جعل النص الكريم العمل على إنقاذ نفس واحدة من الموت

معادلا لإنقاذ حياة الناس جميعا، لأنه يكون بذلك قد عظم شأن الحياة، ودعا غيره إلى تعظيمها والمحافظة عليها وبذل أقصى الجهد لإنقاذها، لأن الحياة لا يأخذها إلا واهبها وهو الحق سبحانه.

وفي السنة النبوية الشريفة، قال الرسول الكريم في توصيته لزيد بن حارثة عند توجهه إلى مؤتة : "لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبي ا ر فانيا، ولا منعزلا بصومعته، ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء ."وفي مآثر الخلفاء الراشدين يجب التنويه بوصية الخليفةُ أبوبكرٍ الصديقُ رضي الله عنه عندما وجَّهَ خطابه لأسامةَ بنَ زَيْدٍ قائدَ جيشِه إلى بلادِ الشامِ، ونادى في الجيش" :أيُّها الناسُ قِفُوا أُوْصِيكُمْ بعَشْرٍ، فاحْفَظُوها عني" :لا تخونُوا، ولا تَغُلُّوا،ولا تُمثِلوا، ولا تقتُلُوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيرا، ولا امرأة، ولا تَعْقِروا نخلاً ولا تُحْرِقُوه، ولاتَقْطَعوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، ولا تَذْبَحُوا شاةً ولا بقرةً ولا بعي ا رً إلا لَمأكَلَةٍ .وسوفَ تمرُّونَ بأقوامٍ قد فرَّغُوا أنفسَهم في الصَّوامعِ، فدعوهمْ وما ف رغُوا أنفسَهم له، وسوف تَقْدَمُون على قومٍ يأتونكم بآنيةٍ فيها ألوانُ الطعامِ، فإذا أكلْتُمْ منها شيئاً بعدَ شيءٍ، فاذكُروا اسمَ اللهِ عليها".

ويتبين من مؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية لا سيما تلك المتعلقة بالسير والمغازي وفي مقدمتهم مؤلفات الفقيه العلامة محمد بن الحسن الشيباني، أن" الجانب الشخصي "للقواعد الإنسانية سيحظى بمكانة متميزة في الشريعة الإسلامية السمحاء، فهي تقرر منذ زمان :مبدأ م ا رعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء" .وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين("سورة البقرة الآية .) 190 ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث جاء في السيرة النبوية العطرة، لما أمر الرسول الكريم زيد بن حارثة بالتوجه إلى مؤتة أوصاه

قائلا" :لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا فانيا، ولا منعزلا بصومعته، ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء."

من المؤكد أن كفالة تلك الحماية تتطلب أن نضع في الاعتبار أن" الرحمة تجاه من يعانون " ويلات النزاع المسلح هي قاعدة جوهرية يجب دائما م ا رعاتها، رغبة في تلافي كل أنواع الانتهاكات التي حدثت في الحروب قديمها وحديثها، حماية لحياة الإنسان، الذي هو موضوع تكريم إلهي وفضله الخالق سبحانه وتعالى على كثير ممن خلق تفضيلا .ويقول الله سبحانه وتعالى" :وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً ل لعَالَمِينَ("سورة الأنبياء الآية107.) فهذه المبادئ والقواعد لا تتنافى مع مبادئنا وقيمنا الدينية الإسلامية السمحة، وفي ذات الوقت هي قيم إنسانية مشتركة.

2 :القانون الدولي الإنساني المعاصر:

في البداية كانت هناك قواعد غير مكتوبة مستمدة من الأطراف التي كانت تحكم النزاعات المسلحة .ثم ظهرت بالتدريج معاهدات ثنائية، مفصلة إلى حد ما، كانت الدول تصدق عليها أحيانا بعد انتهاء القتال .كما كانت هناك أيضا لوائح تصدرها الدول لقواتها.

وبناء على ذلك، كان القانون الساري حينذاك على النزاعات المسلحة محدودا سواء من حيث الزمان أو المكان، بمعنى أنه كان لا يسري إلا على معركة واحدة أو نزاع بعينه .كذلك كانت هذه القواعد تختلف باختلاف الزمان والمكان والعادات والحضارات.

فلما كان الهدف من الحرب كما يقول جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau ، هو تحطيم دولة العدو، فإن قتل المحاربين المدافعين عنها يعتبر أم ا ر مشروعا إذا كانوا يحملون السلاح .

غير أنه وبمجرد إلقائهم الأسلحة واستسلامهم يتحولون إلى بشر عاديين ليس لأحد سلطة أو حق على أرواحهم .وعليه لا يجب استعبادهم واسترقاقهم مقابل الإبقاء على حياتهم.

ويعود الفضل في الدعوة إلى تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر لمبادرة رجل سويسري" هنري دونان " Henry Dunant الذي شهد مآسي معركة "سولفيرينو "عام 1859 ، ووصف بدقة معاناة ضحايا تلك الحرب في كتابه " :تذكار سولفيرينو " Un Souvenir de Solferinoالذي نشر في عام . 1862 وكان هناك أشخاص لهم دور جوهري في مساندة هنري دونان، وعلى رأسهم الجنرال غيوم دوفور الذي حنكته خبرته الطويلة بميدان العسكري، والدكتور لويس آبيا Louis Appia وغوستاف موني يه Gustave Moynier وتيودور مونوار Théodore Maunoir، هؤلاء الرجال الخمسة هم الذين قدموا الدعم المعنوي القوي لهنري دونان .وكان ذلك سببا مباشرا في تأسيس" اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"، التي سيتغير اسمها في ما بعد ليصبح اللجنة الدولية للصليب الأحمر .فكان لهذه المنظمة الإنسانية قصب السبق في الميدان، وستتطور ل تلعب الدور الرئيسي والمساهمة الفعالة والمباشرة في الدفع نحو تدوين القواعد الإنسانية ورعاية تطور القانون الدولي الإنساني.

3 :القانون الدولي الإنساني وبداية تدوينه

وكما ذكرنا أعلاه، فقد سنت الحضارات الكبرى، قبل التاريخ الميلادي بآلاف السنين، القوانين الأولى للحرب .فقد جاء في قانون حمواربي ملك بابل" :إنني أسن هذه القوانين كي أمنع القوي من الجور على الضعيف ."وتحتوي كثير من النصوص التاريخية المكتشفة لدى الحضارة الفرعونية وفي الكتب الهندية المقدسة على قواعد تدعو إلى احترام الخصم.

ويشير الكتاب المقدس لدى التعاليم المسيحية إلى بعض ما كان بين بني آدم من ص ا رع وحروب ومن تكريم إلهي للإنسان .وفي القرون الوسطى ظهرت في أوربا بعض القواعد والمبادئ لتنظيم سلوك المتحاربين، اعتمادا على ما جاءت به الديانات والشرائع السماوية وتقاليد الشعوب القديمة في شن الحرب .

وكان أشهر هذه القواعد أو المبادئ" مبدأ الفروسية " Principe de chevalerie الذي كان يفرض على الفارس أو المحارب مباشرة القتال بشجاعة وشهامة، ويفرض عليه عدم الاعتداء على من لا يستطيع القتال خاصة النساء والأطفال، ويمنع عليه اللجوء إلى وسائل الجبن لشن الحرب، كالخيانة أو الغدر أو التظاهر بالجرح أو المرض .كما كان هذا المبدأ سببا في انتشار بعض الممارسات الإنسانية، كالحِلم والرفق والشفقة على من سقط في المعركة جريحا، والعفو عن المنهزم وإخلاء سبيل المستسلم.

وعلى سبيل المثال يتضمن كتاب" الوقاية"، الذي كتب حوالي نهاية القرن الثالث عشر في ذروة الحكم العربي للأندلس، تقنينا كاملا يحكم الأعمال الحربية .وعلى ذلك، كانت اتفاقية عام 1864بمثابة تدوين وتعزيز للقوانين والأعراف القديمة، الجزئية والمبعثرة، التي كانت تحكم الحرب وتحمي الجرحى والأشخاص الذين يقومون برعايتهم، وصياغتها في صورة معاهدة متعددة الأطراف.

وقد أحصى المؤرخون أكثر من 500 اتفاق ومدونة سلوك واتفاقية ونص تهدف إلى وضع قواعد تنظم القتال على امتداد الفترة منذ بدأت الحروب وحتى ظهور القانون الإنساني المعاصر . وتشمل هذه النصوص" مدونة ليبر "أو" تعليمات ليبر"، التي دخلت حيز النفاذ في أبريل 1863

، والتي تكتسب أهميتها من كونها أول محاولة لتدوين قوانين وأعراف الحرب الموجودة حينذاك .

ولكنها على خلاف اتفاقية جنيف الأولى(التي عقدت بعدها بعام واحد)، لم تكن لها صفة المعاهدة حيث أنها كانت موجهة فقط للقوات الاتحادية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية.